

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

منشور مالي رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٠ م
بشأن تنظيم أدوات ووسائل التمويل المالي

أصحاب المعالي /السعادة رؤساء مجالس الإدارة لهيئات والمؤسسات العامة ... الموقرين / المحترمين
معالي الدكتور / رئيس مجلس إدارة شركة تنمية نفط عمان ...الموقر
معالي / رئيس جهاز الإستثمار العُماني ... الموقر
الأفاضل / رؤساء مجالس إدارة الشركات الحكومية ... المحترمين
تحية طيبة وبعد:

بالإشارة إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨ - المسؤوليات والصلاحيات الخاصة التي يباشرها الوزير) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) بشأن إعداد القواعد المنظمة للقروض التي تقدمها الدولة ، وكذلك القروض التي تحصل عليها وضمان هذه القروض ، وإلى البند (٢) من المادة (٥٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨) بشأن القروض غير الحكومية التي يتم الحصول عليها بالتنسيق مع وزارة المالية ، وإلى البند (٢) من المادة (٥٤٦) من ذات اللائحة بشأن إرسال رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة مشروعات عقود القروض المزمع الحصول عليها سواء من الحكومات الأجنبية أو الجهات غير الحكومية الأجنبية أو المحلية إلى وزارة المالية وذلك لمناقشتها وإقرارها قبل التوقيع النهائي عليها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ونظراً لما لوحظ من قيام بعض الهيئات والمؤسسات العامة والشركات الحكومية بإبرام عقود قروض مع جهات التمويل المحلية والخارجية دون التنسيق المسبق مع وزارة المالية ، وإصدار أوراق مالية دولية على شكل سندات وصكوك وتزامن تلك الإصدارات مع إصدارات الأوراق المالية الحكومية السيادية .

وفي سبيل ضبط احتياجات التمويل من القروض المحلية أو الأجنبية وقصرها على أغراض التمويل الرئيسية اللازمة ذات الأولوية المدرجة في الموازنة العامة للدولة ، وذلك بما يتوافق مع استراتيجيات إدارة الدين العام ، توجه وزارة المالية عنية كافة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات الحكومية إلى ضرورة الالتزام بالآتي:

١. تزويد دائرة إدارة الدين العام في وزارة المالية بخطة التمويل السنوية في موعد أقصاه (٣١) الحادي والثلاثون من شهر يناير من كل عام.

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

(٢)

٢. التنسيق مع دائرة إدارة الدين العام في وزارة المالية قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الآتي :

- تعيين جهات التمويل المحلية والخارجية فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الإقتراض.
- التنسيق مع مدراء الإصدار والمستشارون الماليون بشأن إجراء أي مسح أو تسويق للسندات أو الصكوك المزمع إصدارها .

٣. التنسيق مع دائرة إدارة الدين العام في وزارة المالية للحصول على موافقتها على ما يلي :

- مشروعات عقود القروض بكافة أشكالها قبل وبعد الانتهاء من إجراءات التفاوض بشأنها مع جهات التمويل المحلية والخارجية .
- تفاصيل وشروط الإصدارات للسندات أو الصكوك قبل إصدارها .

هذا وتؤكد وزارة المالية على كافة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات الحكومية بضرورة الالتزام بما ورد في هذا المنشور تحقيقاً للصالح العام .

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزير المالية



صدر في : ٢٦ / ٣ / ١٤٤٢هـ
الموافق : ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠م

نسخة مع التحية إلى:

- صاحب السمو السيد / نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء ...الموقر
- صاحب السمو السيد / رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني ...الموقر
- معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني ...الموقر
- معالي الفريق أول / وزير المكتب السلطاني ...الموقر
- معالي الشيخ / الأميين العام لمجلس الوزراء ...الموقر
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ...الموقر

(م.ت.د./٢٠٢٠م/النشرات/تنظيم أدوات ووسائل التمويل المالي)